مقدمة:

إن المجتمعات المعاصرة أصبحت تتأثر وتؤثر على بعضها البعض وهذا ما جعل الدراسة المقارنة تحتل مكانة هامة في علم القانون، إذ أن دراسة القوانين الأجنبية تساعد المشرع والباحث، والمطبق على الاستفادة من تجارب الآخرين بغية تحسين القانون الوطني وجعله منسجما مع قوانين هذه الدول، من خلال استنباط الايجابيات، واجتناب السلبيات، والتي لا تتماشى مع واقع النظام العام والآداب العامة للمجتمع.

ومما لا شك فيه، أن القانون المقارن أصبح الحل الأنجع لاستفادة التشريع الداخلي، مما تم التوصل إليه في الأنظمة القانونية الأخرى، إذ أن مقارنة هذه الأنظمة تثير الانتباه إلى وجود قواعد إجرائية وموضوعية جديدة تنظم العلاقات الإجتماعية، وهناك أنظمة قانونية معاصرة شكلت أرضية خصبة للنظم القانونية الحالية ، وكان لها دور كبير في صياغة القواعد القانونية في العالم، وهذا بفضل الاعتماد على القانون المقارن.

كما أن النظم القانونية الحالية، تعد امتدادا للنظم القانونية السابقة، وتحمل في ثناياها الكثير من معالم النظم القانونية القديمة، فالقانون الروماني طبق في العديد من الدول العربية التي خضعت للإحتلال الروماني؛ وكذلك بالنسبة للشريعة الإسلامية، إذ لا يمكن فهم النظم المعاصرة فهما صحيحا و سليما إلا على ضوء ما مرت به خلال الزمن، وهذا لأجل فهم مدى موائمة القاعدة القانونية واستجابتها للواقع الذي تنظمه.

ولمعرفة الدور المناط بالقانون المقارن في فهم النظم القانونية المعاصرة تتطلب الدراسة التطرق إلى:

- النظرية العامة للقانون المقارن (تعريف القانون المقارن، تطوره التاريخي وأهميته)
- الأنظمة القانونية المعاصرة (النظام اللاتيني الجرماني، لنظام الانجلوسكسوني والنظام الإسلامي)
- طرق المقارنة
- أمثلة عن الدراسات المقارنة في مجالات القانون الخاص (القانون المدني، القانون التجاري، قانون الأسرة وقانون العمل)

ماهية القانون المقارن وتطوره

لكي يتم التعرف على ماهية وجوهر القانون المقارن، يستلزم الأمر التعرض إلى لمحة تاريخية عن القانون المقارن فالدراسات القانونية المقارنة ظهرت في خضم الحضارات القديمة، غير أنها كانت محدودة سواء في الزمان أو في المكان، ولم تصبح عميقة ومنتشرة إلا مع بداية القرن العشرين.

أولا: المقارنة في شريعة حمورابي:

اعتمدت شريعة حمورابي على الدراسات المقارنة حيث وع قانونه بناء على ملاحظات ومعاينات لأعراف وشعوب متعددة تقطن بلاد ما بين الرافدين دجلة والفرات، ذلك أن اتساع الدولة ودخول العديد من الأمم تحت حكم دولة بابل أدى إلى اختلاف الأحكام القانونية بين مقاطعة وأخرى، الأمر الذي أوجب صدور قانون يوحد البلاد ومما يؤكد أن حمورابي أخذ بالمقارنة، هو تأثره بفكرة التوحيد التي نادى بها

سيدنا ابراهيم عليه السلام، فقد صاغ حمورابي شريعته بأسلوب شعري ذو طابع ديني، إذ بدأها بعبارة " الله العظيم". يتكون هذا القانون من 282 مادة موزعة على اثني عشر قسما كالاتي:

- القسم الأول: يحتوي على المواد من 1-5، وتتعلق بالقضاء والشهود.
- القسم الثاني: يحتوي على المواد من 6-26، وتتعلق بالسرقة والنهب.
- القسم الثالث: يحتوي على المواد من 26-41، وتتعلق بشؤون الجيش.
- القسم الرابع: يحتوي على المواد من 42-100، وتتعلق بشؤون الحقول والبساتين والبيوت.
- القسم الخامس: يحتوي على المواد من 100-107، وتتعلق بمخازن البيع بالجملة ودكاكين التجار والرهينة والتعامل مع صغار التجار.
- القسم السادس: يحتوي على المواد من 108-111، وتتعلق بساقية الخمر.
- القسم السابع: يحتوي على المواد من 112-126، وتتعلق بالبيع.
- القسم الثامن: يحتوي على المواد من 127-195، وتتعلق بشؤون العائلة وحقوقها وعائلات أفرادها فيما بينهم.
- القسم التاسع: يحتوي على المواد من 196-227، وتتعلق بعقوبات التعويض وغرامات نقض الإتفاقيات والعقود والتعهدات.
- القسم العاشر: يحتوي على المواد من 228-240، وتتعلق بالأسعار وتعيين أجور بناء البيوت والقوارب وأثمانها.
- القسم الحادي عشر: يحتوي على المواد من 241-277، وتتعلق بأجور الحيوانات والأشخاص.
- القسم الثاني عشر: يحتوي على المواد من 278-282، وتتعلق بتعيين حدود الرقيق وحقوقهم وواجباتهم

ثانيا: المقارنة في قانون بوكخوريس:

يعتبر هذا القانون من أهم المدونات القانونية التي عرفتها مصر القديمة أصدرها الملك بوكخوريس مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين، خلال فترة حكمه التي امتدت من 712 إلى 718 قبل الميلاد، إذ جمع ووحد هذا القانون النظم، كما تأثر هذا القانون بشريعة حمورابي القانونية التي كانت سائدة قبل عهده بشكل كبير.

ثالثا: المقارنة في القانون اليوناني :

تعد الحضارة اليونانية من أهم الحضارات التي اشتهرت ببروز الكثير من المشرعين والذين عرفوا بالمشرعين السبع او كبار المسافرين، ذلك أن السفر ازدهر في العهد اليوناني حيث تنقلوا اى مصر وفينيقيا واسيا وبلاد فارس، ودرسوا عادات وأعراف هاته الشعوب وقوانينهم ثم قام فلاسفتها الكبار "أفلاطون وأرسطو" من الأوائل الذين قاموا بأبحاث عميقة في مجال المقارنة، بين قوانين بلادهما وقوانين الحضارات السابقة فقد قام أفلاطون بمقارنة قوانين المدن في كتابه "حوار حول القوانين"، كما قارن بين قوانين أثينا وقرطاجة و اسبارطة في كتابه "السياسة " لصياغة دستور أثينا، وقد قال في هذا الصدد "ينبغي على المشرع معرفة قوانين المدن الأخرى ليستخلص منها ما يفيد مدينته ويجد في هذه القوانين من الحلول التي استخدمت في اجتهادات مدن أخرى".

رابعا: المقارنة في القانون الروماني :

استفاد الرومان من التجربة اليونانية في الاعتماد على الدراسات المقارنة لصياغة قانون روما، كما تأثروا بقانون بوكخوريس فأخذوا منها ما يفيد ويتماشى مع البيئة والتقاليد الرومانية، حيث اقتبس قانون الألواح الإثنى عشر من كلا القانونين، إذ عني الفقهاء بالمؤلفات العلمية واستمدوا من اليونان طريقتهم في تقسيم وتبويب المؤلفات القانونية تقسيما منطقيا، فقسم الرومان قانونهم إلى ثلاثة أقسام هي القانون الطبيعي يطبق على كافة الأحياء بشرا كانوا أم حيوانات، وقانون الشعوب يطبق على الاجانب والقانون المدني خاص بكل مدينة، وشكلت في مجموعها قانون" جوستينيان" وهي مجموعة من القوانين التي أصدرها الإمبراطور " جوستينيان " .

خامسا:المقارنة في العهد الإسلامي:

لقد عرفت المقارنة لدى فقهاء المسلمين، وأول من اعتمد عليها الإمام الشافعي في كتابه " اختلاف مالك والشافعي "، الذي جمعه تلميذه الربيع ابن سلمان المرادي، وتم إلحاقه بالكتاب الظهير للشافعي " الأم" ، كما قارن الإمام الطبري بين الآراء الفقهية في كتابه " اختلاف الفقهاء"، وفي المغرب العربي قام " أسد بن الفرات بن سنان "بمقارنة بين المذهب المالكي والمذهب الحنفي في كتابه" الأسدية."ومن أشهر الكتب التي تناولت المقارنة بين كل المذاهب الفقهية هو كتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " لابن رشد الحفيد

سادسا:المقارنة في العصر الحديث:

لقد استقرت العقيدة الراسخة في عالم القانون المقارن على تعميم الدراسات المقارنة للقانون، إذ أصبح بوابة لتعميم أواصر العلاقات بين الدول والمجتمعات والنظم. ففي القرن السابع عشر ظهر مصطلح "التشريع المقارن" على يد "مونتسكيو" الذي قام بمقارنة الدساتير الأجنبية في كتابه " روح القوانين "، وقال بضرورة المقارنة مع ما هو موجود عند الغير.

كما تم إنشاء مكتب على مستوى وزارة العدل الفرنسية، متخصص في ترجمة ونشر أهم القوانين للدول الأجنبية، وهذا لأجل إعداد التقنين المدني الفرنسي، وقد نشرت أعماله من سنة 1862 إلى غاية 1833، وصدرت أول مجلة اعتنت بالدراسة المقارنة بين مختلف القوانين الأجنبية وهذا سنة 1834 على يد مؤسسها " فوليكس".

أما تدريس القانون المقارن كمادة علمية في الكليات، كان أول مرة في سنة 1831 ، إذ أنشأت المدرسة الأكاديمية في فرنسا، لتدريس التاريخ العام وفلسفة الشرائع. وفي سنة 1838 أدرجت مادة القانون الجنائي والتشريع العقابي المقارن ضمن الدروس المقدمة في كلية الحقوق جامعة باريس، ليتم تأسيس جمعية التشريع المقارن ، وكان أولها في انجلترا 1869، بعدها تأسست في فرنسا سنة 1865 ، ثم تأسست في أمريكا سنة 1857 سنة ليتم تأسيس القانون المقارن في شهر أوت 1900 في باريس، بعد عقد أول مؤتمر دولي للقانون المقارن، وقد ترأس هذا المؤتمر الفقيه " سالي " الذي دعى إلى إنشاء قانون

مشترك للإنسانية المتحضرة، عن طريق استخدام الدراسات المقارنة، لأن الغاية الأساسية للقانون المقارن هو الوصول إلى قانون عالمي مشترك.